قال كذبت ولكن قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه
حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت القرآن فيك قال كذبت
ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به
فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف
المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل
تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال جواد
فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار وفي الترمذي بعد أن ذكر
في آخره ثم ضرب على ركبته وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر
بهم النار يوم القيامة أبو بلغ معاوية [?] والكلام فيه طويل وقد أفرد فيه جماعة من
التآليف والحاصل مدخل ابن الحاج فلينظر من أراد ذلك وقد قال المصنف في أول
الكتاب مشيرا إلى حكم النية الخالصة وغير الخالصة ومحبة الله وفرض على كل مومن
أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم
يقبل عمله قال ابن ناجي كلام المؤلف نص في أن الرياء يبطل العبادة ولو طرأ في
أثنائها وهو كذلك وبه أفتى غير واحد ممن أدركته هو كلام ابن ناجي من ا
[illegible] أن معنى قول المؤلف يقبل عمله [illegible] وأنه عمل فاسد وسابقه النية
الثالثة ما وجه غيرها من قوله لم يقبل ولم يقل ولم [illegible] وقد استفيد من
كلامه حكم مسألتين المسألة الأولى أن الرياء مبطل للعمل إن وقع في ابتدائه
وظاهره البطلان سواء تمحض العمل للرياء أو لا وأما إذا تمحض للرياء فقال [illegible]
فإن شمل الرياء العبادة بطلت إجماعا وقال [illegible] إن ابتدأ العمل بغير

لغير الله فيه من [illegible] انتهى وقد صرح بالبطلان فيما إذا تمحض العمل لغير الله ابن
العربي نقلا عن القرطبي في شرح مسلم وصرح به القرافي في قواعده وتبعه البقوري
ونقله الحطاب عند قول المختصر في الحج [illegible] وعما وسلمه وأما إن لم
يتمحض للرياء فنقل الحطاب عن القرطبي أنه لو انبعث للعبادة بمجموع الباعثين (والمحاسبي الذي ذكر)
باعث الدين وباعث الدنيا أقوى أو مساويا في القسم الأول فيجري
بإبطال العمل عند أئمة هذا الشأن وعليه يدل حديث من عمل عملا أشرك
فيه غيري تركته وشركه وأما إن كان باعث الدين أقوى فقد حكم المحاسبي
بإبطال ذلك العمل متمسكا بالحديث المتقدم وعليه معناه وخالفه الجمهور
وقالوا بصحة العمل وهو المعهود من عموم مذهب مالك رضي الله عنه وقد صرح
بالبطلان فيما إذا تساوى الباعثان أو كان باعث الدنيا أقوى وبالصحة
إذا كان العكس على مذهب الجمهور ثم نقل الحطاب عن الغزالي ما يخالف ما ذكره
القرطبي وقال إنه التحرير وحاصله أنه إذا تساوى الباعثان
تساقطا فكان لا له ولا عليه وإن كان الدنيوي أقوى كان عليه بقدر الزائد
على الباعث الديني وإن كان الديني أغلب كان له بقدر الزائد [illegible]
ببطلان العمل بل كلامه محتمل وإن الذي يبطل كلا أو بعضا إنما هو الثواب
وقد جزم البقوري تبعا للقرافي بالبطلان وظاهره سواء تساوى الباعثان
أو كان أحدهما أقوى قال [illegible] على الرسالة وكلامهما [illegible]
ابن عمر والأقفهسي [illegible] لقوله وفرض على كل مومن إلخ أن الاشتراك
لا يبطل العمل [illegible] تساوى الباعثان أو كان أحدهما أقوى
ثم اعلم أن الغزالي يرى أن لا فرق بين الرياء وغيره من حظوظ النفس وإن كلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)